|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم المادة** | **النص الحالي** | **النص المقترح** |
| المادة (15) | يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ. أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن. | يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالسداد خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ التبليغ . أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن. |
|  المادة (22) (أ) | " يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (25%) من المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب. " | " 1- على المحكوم عليه إما أن يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون، فاذا لم يوافق المحكوم له على التسوية يأمر الرئيس بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المحكوم عليه حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب بما في ذلك تقسيط المبلغ المحكوم مع استيفاء دفعة أولى أو دون استيفائها. وفي الأحوال جميعها يجب أن لا تقل الدفعة الأولى للتسوية 15% من المبلغ المحكوم به ولا تتجاوز فترة السداد ثمانية وأربعين شهراً. 2- يجوز للرئيس، بناء على طلب الدائن، أن يصدر قراراً بحبس المحكوم عليه الذي ثبتت له قدرته على الوفاء إذا:(أ) لم يسدد الدين أو يعرض تسوية خلال مدة الإخطار.(ب) لم ينفذ المحكوم عليه قرار الرئيس الصادر بتحديد التسوية بعد سماع أقول الطرفين أو أخل بأي من تلك الشروط بعد البدء بتنفيذها.3- يجوز للرئيس، بناء على طلب الدائن، إعادة النظر في التسوية المقررة بموجب البندة (1) من هذه الفقرة إذا ثبتت له بعد الاستماع لأقوال الطرفين قدرة المحكوم عليه على تسديد المبلغ المحكوم به على دفعات أكبر أو خلال فترة سداد أقصر. |
| المادة (22) (ج) | لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.  | يحدد الرئيس مدة الحبس وما إذا كانت تنفذ مرحلة واحدة أو على مراحل ولكل حالة على حدة آخذاً بعين الاعتبار المبلغ المحكوم به، وفي الأحوال جميعها لا يجوز أن تتجاوز مدة حبس أي محكوم عليه ستين يوماً عن مجموع ديونه المستحقة لدائن واحد ومائة وثمانين يوماً في السنة الواحدة عن ديونه كافة [[1]](#footnote-1)ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة. |
| المادة (22) (د) | يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر. | مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للرئيس، بناء على طلب المحكوم له نفسه أو محكوم له آخر، إصدار قرار باستمرار حبس المحكوم عليه بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر. |
| المادة (22) (هـ) | للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس. | إذا ثبت للرئيس بتقرير طبي مصدق من اللجان الطبية في وزارة الصحة أن المحكوم عليه مريض بمرض جسدي أو نفسي لا يحتمل معه الحبس فيأمر بتأجيل الحبس لحين زوال سبب التأجيل. |
| المادة (23) | أ - لا يجوز الحبس لاي من: 1. موظفي الدولة. 2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي. 3. المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون. 4. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقي. 5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره. ب- كما لا يجوز الحبس اذا كان المحكوم به دينا بين الأزواج أو دينا للفروع على الأصول.  | أ - لا يجوز الحبس لأي ممن يلي: 1. موظف الدولة المستمر في عمله.2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن سداد المبلغ المحكوم به كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي. 3. من لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز الخامسة والستين[[2]](#footnote-2) من عمره وفاقد الأهلية بقرار قضائي أو لا يدرك كنه أعماله بتقرير طبي مصدق. 4. المحكوم عليه المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو الصلح الواقي أو المحكوم عليه الذي أشهر إعساره سواء بموجب قانون الإعسار أو القانون المدني. 5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره. 6. أحد الأبوين المعيل لولد لم يبلغ الثامنة عشرة عاماً أو ذي إعاقة وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب. 7. من كان كفيله محبوساً لحساب الدعوى التنفيذية ذاتها أو كان كفيلاً لمحكوم عليه محبوساً لحساب الدعوى. التنفيذية ذاتها. 8. المحكوم عليه الذي لم يتجاوز مجموع دينه (5000) دينار.ب- مع مراعاة البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (22)، لا يجوز حبس المحكوم عليه إذا كان المحكوم به دينا بين الأزواج أو دينا للفروع على الأصول أو للأصول على الفروع حتى الدرجة الثانية ويشمل ذلك الأصهار. ج- في الأحوال جميعها، لا يجوز حبس المحكوم عليه إذا ثبت وجود أموال عائدة له كافية لسداد الدين وقابلة للحجز عليها. |
| مادة جديدة  |  | في الأحوال التي لا يجوز فيها الحبس وفي حالة إصدار قرار برفض طلب الحبس، يتخذ الرئيس بناء على طلب المحكوم له أي من الإجراءات التالية أو جميعها: أ- منع المحكوم عليه من السفر إلا بموافقة المحكوم له لحين انقضاء الدين. ب- منع المحكوم عليه من إبرام أي عقود أو اتفاقيات إلا بإشراف الرئيس تحت طائلة الحبس دون طلب المحكوم له.ج- تعيين قيم على أموال المحكوم عليه تحت إشراف الرئيس.  |
| المادة (24) | ينقضي الحبس في الحالات التالية:أ - اذا انقضى التزام المدين لأي سبب.ب- اذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها.ج- اذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين. | ينقضي الحبس في الحالات التالية:أ - اذا انقضى التزام المحكوم عليه لأي سبب.ب- اذا وافق المحكوم له بأن يخلى سبيل المحكوم عليه.ج- اذا صرح المحكوم عليه أو كفيله أمام دائرة التنفيذ بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين.د- إذا سقط أي شرط من شروط الحبس أو تحقق مانع من موانع إصداره. |
| المادة (26) | أ- للرئيس اذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين قد تصرف في أمواله أو هربها أو انه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ أن يصدر امرأ بإحضاره للمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ واذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين .ب- إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بتهريب أمواله فيجوز إلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (7) من هذا القانون على أن لا تتابع إجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء تلك المهلة.ج- لا يجوز حبس المدين إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها. | أ- للرئيس اذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المحكوم عليه قد تصرف في أمواله أو هربها أو انه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ أن يصدر امرأ بإحضاره للمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ واذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين .ب-إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بتهريب أمواله فيجوز إلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (7) من هذا القانون على أن لا تتابع إجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء تلك المهلة. |
| مادة جديدة |  | تسري أحكام هذا القانون المعدل على المحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم قرارات حبس تنفيذي قبل نفاذه وعلى رؤساء التنفيذ المباشرة بتطبيقه على القضايا قيد التنفيذ. |

1. هنالك مطلب من غرفة تجارة الاردن بأن لا يستفيد الشخص من هذا الحكم في حال التكرار. [↑](#footnote-ref-1)
2. هنالك مطلب من غرفة تجارة الاردن بتعديل العمر ليصبح سبعين عاماً. [↑](#footnote-ref-2)